



مقترح تعديلات النظام الأساسي لشركة رأس الخيمة للدواجن والعلف ش.م.ع

سبب التعديل	بعد التعديل	قبل التعديل
تغيير اسم الشركة	النظام الأساسي شركة رابكو للإستثمار شركة مساهمة عامة - رأس الخيمة تمهيد	النظام الأساسي شركة رأس الخيمة للدواجن والعلف شركة مساهمة عامة - رأس الخيمة تمهيد
تغيير الاسم وملخص التغييرات الأخرى وتغييرات في الصياغة.	تأسست شركة رابكو للإستثمار شركة مساهمة عامة - في إمارة رأس الخيمة بدولة الإمارات العربية المتحدة بعد موافقة السلطات المختصة وبموجب الرخصة التجارية رقم 302 صادرة بتاريخ 11/03/1978 من دائرة التنمية الإقتصادية بإمارة رأس الخيمة والمرسوم الأمرى رقم 76/8 الصادر عن صاحب السمو حاكم رأس الخيمة وبموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة المؤرخ في 15/06/1976 ووفقاً لأحكام القانون الإتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له.	تأسست شركة رأس الخيمة للدواجن والعلف شركة مساهمة عامة - في إمارة رأس الخيمة بدولة الإمارات العربية المتحدة بعد موافقة السلطات المختصة وبموجب الرخصة التجارية رقم 302 صادرة بتاريخ 11/03/1978 من دائرة التنمية الإقتصادية بإمارة رأس الخيمة والمرسوم الأمرى رقم 76/8 الصادر عن صاحب السمو حاكم رأس الخيمة وبموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة المؤرخ في 15/06/1976 ووفقاً لأحكام القانون الإتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له.
سيتم اعتماد التغيير في البند عن اكتمال اجتماع الجمعية العمومية	ولما كان المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية الصادر في تاريخ 20/09/2021، و يعمل به إعتباراً من تاريخ 02 يناير 2022 قد نص على إلغاء القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية الصادر في 25/3/2015، قد أوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه. بتاريخ 2023/04/....، عقد اجتماع الجمعية العمومية للشركة وتقرر بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام عقد تأسيس الشركة لتغطية أ) التغييرات اللازمة بسبب التغييرات في الاسم وبند الأغراض وأي مواد أخرى تتعلق بها ب) التغييرات في إدارة الشركة ج) التغييرات في غيرها من أحكام عقد التأسيس اللازمة لموائمتها مع قانون الشركات د) تغييرات طفيفة أخرى فيما يتعلق بصياغة النظام الأساسي والأعمال التجارية ومتطلبات الحوكمة الملائمة، كما يلي:	ولما كان المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية الصادر في تاريخ 20/09/2021، و يعمل به إعتباراً من تاريخ 02 يناير 2022 قد نص على إلغاء القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية الصادر في 25/3/2015، قد أوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه. بتاريخ 2022/04/11 انعقد اجتماع الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة ليتوافق وأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية وأي تعديل يطرأ عليه وذلك على النحو التالي:



مقترح تعديلات النظام الأساسي لشركة راس الخيمة للدواجن والعلف ش.م.ع

	<p>الباب الأول المادة (1) التعاريف</p>	<p>الباب الأول المادة (1) التعاريف</p>
<p>تغيير في الصياغة وإعادة ترتيب التعريفات حسب الترتيب الأبجدي.</p>	<p>في هذا النظام الأساسي، يكون للتعبير التالية، المعاني المحددة قرين كل منها ما لم يوجد في سياق النص ما يدل على غير ذلك:</p> <p>الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.</p> <p>قانون الشركات: القانون بمرسوم اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية.</p> <p>الهيئة: هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة.</p> <p>السلطة المختصة: دائرة التنمية الاقتصادية في إمارة رأس الخيمة.</p> <p>الشركة: شركة رابكو للاستثمار</p> <p>السوق: سوق أبوظبي للأوراق المالية حيث تدرج أسهم الشركة.</p> <p>مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة.</p> <p>النظام أو النظام الأساسي: يعني النظام الأساسي للشركة ويتم تعديله من وقت لآخر.</p> <p>ضوابط الحوكمة: مجموعة الضوابط والقواعد التي تحقق الانضباط المؤسسي في العلاقات والإدارة في الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للشركة وتأخذ في الإعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.</p> <p>القرار الخاص: القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع الجمعية العمومية للشركة.</p> <p>التصويت التراكمي: أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها، بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين على أن لا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين اختارهم عدد الأصوات التي بحوزته بأي حال من الأحوال.</p>	<p>في هذا النظام الأساسي، يكون للتعبير التالية، المعاني المحددة قرين كل منها ما لم يوجد في سياق النص ما يدل على غير ذلك:</p> <p>الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.</p> <p>قانون الشركات: المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية وأي تعديل يطرأ عليه.</p> <p>الهيئة: هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة.</p> <p>السلطة المختصة: دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة رأس الخيمة.</p> <p>السوق: سوق أبوظبي للأوراق المالية المدرجة به اسهم الشركة</p> <p>مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة.</p> <p>ضوابط الحوكمة: مجموعة الضوابط والقواعد التي تحقق الانضباط المؤسسي في العلاقات والإدارة في الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للشركة وتأخذ في الإعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.</p> <p>القرار الخاص: القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة.</p> <p>التصويت التراكمي: أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها، بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين على أن لا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها</p>



مقترح تعديلات النظام الأساسي لشركة راس الخيمة للدواجن والعلف ش.م.ع

	<p>تعارض المصالح : الحالة التي يتأثر فيها حياد إتخاذ القرار بسبب مصلحة شخصية مادية أو معنوية حيث تتداخل أو تبدو أنها تتداخل مصالح الأطراف ذات العلاقة مع مصالح الشركة ككل أو عند إستغلال الصفة المهنية أو الرسمية بطريقة ما لتحقيق منفعة شخصية.</p> <p>السيطرة : القدرة على التأثير على تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة أو القرارات التي يصدرها المجلس أو الجمعية العمومية أو السيطرة عليها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال امتلاك نسبة من الأسهم أو الحصة أو بالاتفاق أو غيرها من الترتيبات التي تؤدي إلى نفس الأثر.</p> <p>الأطراف ذات العلاقة : رئيس و أعضاء مجلس إدارة الشركة و أعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة والعاملين بها، والشركات التي يساهم فيها أي من هؤلاء بما لا يقل عن 30% من رأسمالها، وكذا الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة.</p> <p>أو الأطراف المقررة وفقاً لأية قرارات أو أنظمة بشأن تحديد الأطراف ذات العلاقة تصدر عن الهيئة لاحقاً.</p> <p>المدير العام: هو الشخص المعين من قبل مجلس الادارة.</p> <p>عضو مجلس الإدارة التنفيذي: العضو الذي يشغل وظيفة بالشركة أو يتقاضى راتباً شهرياً أو سنوياً.</p> <p>عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي: العضو الذي لا يشغل وظيفة بالشركة ولا يتقاضى راتباً منها ولا تعتبر المكافأة التي يتقاضاها كعضو مجلس إدارة راتباً.</p> <p>عضو مجلس الإدارة المستقل: العضو الذي لا تربطه بالشركة أو بأي من أشخاص الإدارة التنفيذية العليا فيها أو مدقق حساباتها أو الشركة الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة أي علاقة قد تؤدي إلى منفعة مادية أو معنوية قد تؤثر على قراراته، وتتفق صفة الاستقلالية عن عضو مجلس الإدارة على وجه الخصوص حسبما تقرره من وقت الى آخر الهيئة.</p>	<p>للمرشحين الذين إختارهم عدد الأصوات التي بحوزته بأي حال من الأحوال.</p> <p>تعارض المصالح : الحالة التي يتأثر فيها حياد إتخاذ القرار بسبب مصلحة شخصية مادية أو معنوية حيث تتداخل أو تبدو أنها تتداخل مصالح الأطراف ذات العلاقة مع مصالح الشركة ككل أو عند إستغلال الصفة المهنية أو الرسمية بطريقة ما لتحقيق منفعة شخصية.</p> <p>السيطرة : القدرة على توجيه إدارة وسياسات الشركة والتحكم في السياسات المالية والتشغيلية، ويكون ذلك من خلال التحكم في : تشكيل مجلس الإدارة أو إنتخاب غالبية أعضائه أو التحكم في تعيينات الجهاز الإداري، و تكون السيطرة بإمتلاك/ السيطرة على أسهم ذات حقوق تصويت في الشركة تبلغ نسبة 30% فأكثر .</p> <p>الأطراف ذات العلاقة : رئيس و أعضاء مجلس إدارة الشركة و أعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة والعاملين بها، والشركات التي يساهم فيها أي من هؤلاء بما لا يقل عن 30% من رأسمالها، وكذا الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة.</p> <p>أو وفقاً لأية قرارات أو أنظمة بشأن تحديد الأطراف ذات العلاقة تصدر عن الهيئة لاحقاً.</p> <p>عضو مجلس الإدارة التنفيذي: العضو الذي يشغل وظيفة بالشركة أو يتقاضى راتباً شهرياً أو سنوياً.</p> <p>عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي: العضو الذي لا يشغل وظيفة بالشركة ولا يتقاضى راتباً منها ولا تعتبر المكافأة التي يتقاضاها كعضو مجلس إدارة راتباً.</p> <p>عضو مجلس الإدارة المستقل: العضو الذي لا تربطه بالشركة أو بأي من أشخاص الإدارة التنفيذية العليا فيها أو مدقق حساباتها أو الشركة الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة أي علاقة قد تؤدي إلى منفعة مادية أو معنوية قد تؤثر على قراراته، وتتفق صفة الاستقلالية عن عضو مجلس الإدارة على وجه الخصوص حسبما تقرره من وقت الى آخر الهيئة.</p>
--	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------



مقترح تعديلات النظام الأساسي لشركة راس الخيمة للدواجن والعلف ش.م.ع

<p>الإدارة التنفيذية العليا: الإدارة التنفيذية للشركة وتشمل المدير العام والمدير التنفيذي والرئيس التنفيذي، والعضو المنتدب المخول من قبل أعضاء مجلس الإدارة بإدارة الشركة ونوابهم.</p> <p>أمين السر: يقصد به أمين سر مجلس الإدارة الذي يتم تعيينه وفقاً للمادة 8 من دليل الحوكمة والمادة (20) من النظام الأساسي.</p> <p>أصحاب المصالح: كل شخص له مصلحة مع الشركة مثل المساهمين والعمالين والدائنين والعملاء، والموردين، والمستثمرين المحتملين.</p> <p>الصفقة: حدث يؤثر على أصول الشركة المساهمة العامة المدرجة في السوق أو إلتزاماتها أو صافي قيمتها من تعاملات أو عقود أو إتفاقيات تبرمها الشركة، وأي تعاملات أخرى تحددها الهيئة من وقت لآخر بقرارات أو تعليمات أو تعاميم تصدرها.</p> <p>اللجان الدائمة: كل من لجنة الترشيحات والمكافآت ولجنة التدقيق والمخاطر أو أي لجنة أخرى يعلن عنها كلجنة دائمة من قبل الهيئة أو السلطة المختصة من وقت لآخر.</p> <p>تعاملات الأطراف المطلعة: ممارسة محظورة لشراء أو بيع أوراق مالية لشركة خاضعة للتداول العام أثناء حيازة معلومة جوهرية وتتسق مع قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2) لسنة 2001 في شأن النظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية.</p> <p>التصويت الإلكتروني: التصويت الذي يستخدم وسائل إلكترونية إما للمساعدة في أو تنفيذ عملية أخذ الأصوات وعدها.</p> <p>إدارة المخاطر: الإرشادات والمبادئ والعمليات والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر بحسب تحديدها من جانب مجلس الإدارة.</p>	<p>الإدارة التنفيذية العليا: الإدارة التنفيذية للشركة وتشمل المدير العام والمدير التنفيذي والرئيس التنفيذي، والعضو المنتدب المخول من قبل أعضاء مجلس الإدارة بإدارة الشركة ونوابهم.</p> <p>أمين السر: يقصد به أمين سر مجلس الإدارة الذي يتم تعيينه وفقاً للمادة 8 من دليل الحوكمة والمادة (20) من النظام الأساسي.</p> <p>أصحاب المصالح: كل شخص له مصلحة مع الشركة مثل المساهمين والعمالين والدائنين والعملاء، والموردين، والمستثمرين المحتملين.</p> <p>الصفقة: حدث يؤثر على أصول الشركة المساهمة العامة المدرجة في السوق أو إلتزاماتها أو صافي قيمتها من تعاملات أو عقود أو إتفاقيات تبرمها الشركة، وأي تعاملات أخرى تحددها الهيئة من وقت لآخر بقرارات أو تعليمات أو تعاميم تصدرها.</p> <p>تعاملات الأطراف المطلعة: ممارسة محظورة لشراء أو بيع أوراق مالية لشركة خاضعة للتداول العام أثناء حيازة معلومة جوهرية وتتسق مع قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2) لسنة 2001 في شأن النظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية.</p> <p>التصويت الإلكتروني: التصويت الذي يستخدم وسائل إلكترونية إما للمساعدة في أو تنفيذ عملية أخذ الأصوات وعدها.</p> <p>إدارة المخاطر: الإرشادات والمبادئ والعمليات والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر بحسب تحديدها من جانب مجلس الإدارة.</p>
------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------



مقترح تعديلات النظام الأساسي لشركة راس الخيمة للدواجن والعلف ش.م.ع

تغيير الاسم	المادة (2) أسم الشركة	المادة (2) أسم الشركة
	اسم هذه الشركة هو شركة (شركة رابكو للإستثمار) وهي شركة مساهمة عامة.	أسم هذه الشركة هو شركة (شركة رأس الخيمة للدواجن والعلف) وهي شركة مساهمة عامة - يشار إليها فيما بعد بلفظ الشركة.
تغيير في بند أغراض الشركة وتغييرات في الصيغة.	المادة (5) أغراض الشركة تكون الأغراض التي أسست من أجلها الشركة متفقة مع أحكام القوانين والقرارات المعمول بها داخل الدولة . الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي :- 1- الدخول في أعمال تملك أي أصول وحقوق وأعمال ومصالح وشركات ومؤسسات ومشاريع وإدارتها وتشغيلها واستثمارها داخل أو خارج دولة الإمارات العربية المتحدة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر بعض الأصول والحقوق التي قد يتم نقلها إليها من إحدى الشركات بمقابل أو جميعها. 2- إنشاء شركة تابعة داخل دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها وتفويضها بالسلطة التي تراها الشركة مناسبة أو ضرورية لأي أغراض تتعلق بأهداف الشركة أو أي توسع لها أو غيرها من أعمال الشركة. 3- الحصول على الأسهم أو الحصص أو غيرها من المصالح في الشركات أو الكيانات أو المؤسسات أو المشاركة فيها أو امتلاكها، داخل وخارج دولة الإمارات العربية المتحدة، والعملية في أي في أي جانب من الجوانب المتعلقة بأهداف الشركة أو أي توسع للشركة أو أعمالها الأخرى، أو التي تقوم بأعمال مماثلة للأعمال التي تقوم بها الشركة لتحقيق أهدافها داخل دولة الإمارات العربية المتحدة وخارجها، وتمويل هذه الشركات والكيانات والمؤسسات. 4- القيام بتصنيع المنتجات الزراعية والأغذية والمشروبات والأعلاف وبيعها وتسويقها وتوريدها واستيرادها وتصديرها. 5- ممارسة أي عمل أو نشاط أو القيام بأي شيء من أي نوع يكون في رأي مجلس الإدارة قادرًا على تنفيذه ويكون مرتبطاً أو تابعاً لأي من أعمال الشركة أو يعزز بشكل مباشر أو غير مباشر من قيمة كل أو أي جزء من تعهدات الشركة أو ممتلكاتها	المادة (5) أغراض الشركة تكون الأغراض التي أسست من أجلها الشركة متفقة مع أحكام القوانين والقرارات المعمول بها داخل الدولة . الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي :- 1- إنشاء وشراء المزارع والأراضي والعقارات لتربية الدواجن بمختلف أنواعها. 2- المتاجرة بلحوم الدواجن والبيض . 3- استيراد المكنائن والمعدات اللازمة لتفقيس البيض وتفريخ الدواجن. 4- استيراد البيض والدواجن بمختلف أنواعها. 5- استيراد وتصنيع وتصدير اعلاف الدواجن بجميع انواعها 6- استيراد المعدات والالات الخاصة بتصنيع العلف. 7- استثمار أموالها بالشكل الذي يعود عليها بالفائدة. ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك أو أن تتعاون بأي وجه مع غيرها من الشركات والمؤسسات والجهات داخل الدولة أو خارجها مادامت تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها. لا يجوز للشركة القيام بأية نشاط يُشترط لمزاوَلته صدور ترخيص من الجهة الرقابية المشرفة على النشاط بالدولة أو خارج الدولة إلا بعد الحصول على الترخيص من تلك الجهة وتقديم نسخة من هذا الترخيص للهيئة والسلطة المختصة.



مقترح تعديلات النظام الأساسي لشركة راس الخيمة للدواجن والعلف ش.م.ع

	<p>أو أصولها أو غير ذلك، أو يزيد من ربحية الشركة أو يطور من مصلحة الشركة أو مساهمينا.</p> <p>ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك أو أن تتعاون بأي وجه مع غيرها من الشركات والمؤسسات والجهات داخل الدولة أو خارجها لتحقيق الأغراض الواردة أعلاه.</p> <p>لا يجوز للشركة القيام بأية نشاط يُشترط لمزاويلته صدور ترخيص من الجهة الرقابية المشرفة على النشاط بالدولة أو خارج الدولة إلا بعد الحصول على الترخيص من تلك الجهة وتقديم نسخة من هذا الترخيص للهيئة والسلطة المختصة.</p>	
تغييرات في الصيغة	<p>المادة (8)</p> <p>إلتزام المساهم تجاه الشركة</p> <p>لا يلتزم المساهمون بأية إلتزامات أو خسائر على الشركة إلا في حدود أسهم كل منهم في رأس مال الشركة.</p>	<p>المادة (8)</p> <p>إلتزام المساهم تجاه الشركة</p> <p>لا يلتزم المساهمون بأية إلتزامات أو خسائر على الشركة إلا في حدود مساهمتهم بالشركة.</p>
تغييرات في الصيغة واضافة حكم المشرح	<p>المادة (13)</p> <p>ورثة المساهم ودائنيه</p> <p>لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم لدى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات جمعياتها العمومية .</p> <p>في حالة وفاة أحد المساهمين يكون وريثة هو الشخص الوحيد الذي توافق الشركة بأن له حقوق ملكية أو مصلحة في اسهم المتوفى ويكون له بعد تسجيله في الشركة وفقاً لاحكام هذا النظام ذات الحقوق كمساهم في الشركة التي كان يتمتع بها المتوفى فيما يخص هذه الاسهم ولا تعفى تركة المساهم المتوفى من اى التزام فيما يختص بأى سهم كان يملكه وقت الوفاة.</p> <p>يجب على أى شخص يصبح له الحق فى أية أسهم فى الشركة نتيجة لوفاة أو الافلاس أى مساهم أو بمقتضى أمر حجز صادر عن أية محكمة مختصة أن يقوم خلال ثلاثين يوماً:-</p> <p>أ- بتقديم البينة على هذا الحق الى مجلس الادارة .</p>	<p>المادة (13)</p> <p>ورثة المساهم ودائنيه</p> <p>لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم لدى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات جمعياتها العمومية .</p> <p>فى حالة وفاة أحد المساهمين يكون وريثة هو الشخص الوحيد الذى توافق الشركة بأن له حقوق ملكية أو مصلحة فى اسهم المتوفى ويكون له بعد تسجيله فى الشركة وفقاً لاحكام هذا النظام ذات الحقوق كمساهم فى الشركة التى كان يتمتع بها المتوفى فيما يخص هذه الاسهم ولا تعفى تركة المساهم المتوفى من اى التزام فيما يختص بأى سهم كان يملكه وقت الوفاة.</p> <p>يجب على أى شخص يصبح له الحق فى أية أسهم فى الشركة نتيجة لوفاة أو الافلاس أى مساهم أو بمقتضى أمر حجز صادر عن أية محكمة مختصة أن يقوم خلال ثلاثين يوماً:-</p> <p>بتقديم البينة على هذا الحق الى مجلس الادارة .</p>



مقترح تعديلات النظام الأساسي لشركة راس الخيمة للدواجن والعلف ش.م.ع

<p>تغيير في الصياغة والتغيير في اللغة لإعطاء التأثير الغالب لقانون الشركات التجارية والقوانين الأخرى المعمول بها على المادة</p>	<p>ب- أن يختار أما أن يتم تسجيله كمساهم أو أن يسمى أي شخص آخر ليتم تسجيله كمساهم فيما يختص بذلك السهم، دون الإخلال بقواعد السوق السارية في وقت الوفاة أو الإفلاس أو إصدار أمر المحكمة.</p> <p>المادة (14) زيادة أو تخفيض رأس المال</p> <p>أ- مع مراعاة أحكام قانون الشركات وغيره من القوانين السارية، وبعد الحصول على موافقة الهيئة والسلطة المختصة بجوز زيادة رأسمال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية أو بإضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة.</p> <p>ب- وتكون زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه بموجب قرار خاص يصدر من الجمعية العمومية بناء على إقتراح من مجلس الإدارة في الحالتين وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات في حالة أي تخفيض، وعلى أن يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم الجديدة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تنفيذه.</p> <p>ج- يكون للمساهمين حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ويسري على الإكتتاب في هذه الأسهم القواعد الخاصة بالإكتتاب في الأسهم الأصلية ويُستثنى من حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ما يلي:</p> <p>1- دخول شريك إستراتيجي يؤدي الى تحقيق منافع للشركة وزيادة ربحيتها.</p> <p>2- تحويل الديون النقدية المستحقة للحكومة الاتحادية والحكومات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة في الدولة و البنوك وشركات التمويل إلى أسهم في رأسمال الشركة.</p> <p>3- برنامج تحفيز موظفي الشركة من خلال إعداد برنامج يهدف للتحفيز على الاداء المتميز وزيادة ربحية الشركة بتملك الموظفين لأسهمها.</p> <p>4- تحويل سندات الدين أو الصكوك (أو أي مزيج منها): المصدرة من قبل الشركة الى أسهم فيها.</p> <p>وفي جميع الاحوال المذكورة أعلاه يتعين الحصول على موافقة الهيئة والسلطة المختصة وإستيفاء الشروط والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.</p>	<p>أن يختار أما أن يتم تسجيله كمساهم أو أن يسمى شخصياً ليتم تسجيله كمساهم فيما يختص بذلك السهم.</p> <p>المادة (14) زيادة أو تخفيض رأس المال</p> <p>أ- بعد الحصول على موافقة الهيئة والسلطة المختصة يجوز زيادة رأسمال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية أو بإضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة.</p> <p>ب- ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية وإذا تم إصدارها بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الإحتياطي القانوني، ولو جاوز الإحتياطي القانوني بذلك نصف رأسمال الشركة المصدر .</p> <p>ت- وتكون زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه بموجب قرار خاص يصدر من الجمعية العمومية بناء على إقتراح من مجلس الإدارة في الحالتين وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات في حالة أي تخفيض، وعلى أن يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم الجديدة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تنفيذه.</p> <p>ث- يكون للمساهمين حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ويسري على الإكتتاب في هذه الأسهم القواعد الخاصة بالإكتتاب في الأسهم الأصلية ويُستثنى من حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ما يلي:</p> <p>1- دخول شريك إستراتيجي يؤدي الى تحقيق منافع للشركة وزيادة ربحيتها.</p> <p>2- تحويل الديون النقدية المستحقة للحكومة الاتحادية والحكومات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة في الدولة و البنوك وشركات التمويل إلى أسهم في رأسمال الشركة.</p> <p>3- برنامج تحفيز موظفي الشركة من خلال إعداد برنامج يهدف للتحفيز على الاداء المتميز وزيادة ربحية الشركة بتملك الموظفين لأسهمها.</p> <p>4- تحويل السندات او الصكوك: المصدرة من قبل الشركة الى أسهم فيها.</p>
---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------



مقترح تعديلات النظام الأساسي لشركة راس الخيمة للدواجن والعلف ش.م.ع

<p>تغيير في الصياغة وتغيير اللغة في عنوان الباب وعنوان المادة.</p>	<p>الباب الثالث سندات الدين أو الصكوك (أو أي مزيج منها) المادة (16) إصدار سندات الدين أو الصكوك (أو أي مزيج منها) يكون للشركة بموجب قرار خاص أن تقرر إصدار سندات الدين أو الصكوك (أو أي مزيج منها) من أي نوع، ويبين القرار قيمة سندات الدين أو الصكوك (أو أي مزيج منها) وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم ، ولها أن تصدر قرارا بتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات أو الصكوك على ألا يتجاوز سنة من تاريخ الموافقة على التفويض.</p>	<p>وفي جميع الاحوال المذكورة أعلاه يتعين الحصول على موافقة الهيئة وإستيفاء الشروط والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.</p> <p>الباب الثالث سندات القرض أو الصكوك المادة (16) إصدار سندات القرض أو الصكوك يكون للشركة بموجب قرار خاص صادر من جمعيتها العمومية بعد موافقة الهيئة أن تقرر إصدار سندات قرض من أي نوع أو صكوك إسلامية، ويبين القرار قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم ، ولها أن تصدر قرارا بتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات أو الصكوك على ألا يتجاوز سنة من تاريخ الموافقة على التفويض.</p>
<p>تغيير في الصياغة وتغيير اللغة في عنوان المادة.</p>	<p>المادة (17) تداول سندات الدين أو الصكوك (أو أي مزيج منها) أ. يجوز للشركة أن تصدر سندات بما في ذلك سندات الدين أو الصكوك (أو أي مزيج منها) القابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحويل إلى أسهم في الشركة بغير متساوية لكل إصدار . ب. تكون سندات الدين أو الصكوك (أو أي مزيج منها) إسمية ولا يجوز إصدار سندات الدين أو الصكوك (أو أي مزيج منها) لحاملها. ج. سندات الدين أو الصكوك (أو أي مزيج منها) التي تصدر بمناسبة قرض واحد تعطي لأصحابها حقوقاً متساوية ويقع باطلاً كل شرط يخالف ذلك.</p>	<p>المادة (17) تداول السندات أو الصكوك أ. يجوز للشركة أن تصدر سندات أو صكوك قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحويل إلى أسهم في الشركة بغير متساوية لكل إصدار . ب. يكون السند أو الصك إسمياً ولا يجوز إصدار السندات أو الصكوك لحاملها. ج. السندات أو الصكوك التي تصدر بمناسبة قرض واحد تعطي لأصحابها حقوقاً متساوية ويقع باطلاً كل شرط يخالف ذلك.</p>
<p>تغيير في الصياغة وتغيير اللغة في عنوان المادة.</p>	<p>المادة (18) سندات الدين أو الصكوك (أو أي مزيج منها) القابلة للتحويل لأسهم لا يجوز تحويل سندات الدين أو الصكوك (أو أي مزيج منها) إلى أسهم إلا إذا نُص على ذلك في إتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار، فإذا تقرر الإصدار، فإذا تقرر التحويل كان لمالك السند أو الصك وحده الحق في قبول التحويل أو قبض القيمة الأسمية للسند أو الصك ما لم تتضمن إتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار إلزامية التحويل لأسهم</p>	<p>المادة (18) السندات أو الصكوك القابلة للتحويل لأسهم لا يجوز تحويل السندات أو الصكوك إلى أسهم إلا إذا نُص على ذلك في إتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار، فإذا تقرر التحويل كان لمالك السند أو الصك وحده الحق في قبول التحويل أو قبض القيمة الأسمية للسند أو الصك ما لم تتضمن إتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار إلزامية التحويل لأسهم</p>



مقترح تعديلات النظام الأساسي لشركة راس الخيمة للدواجن والعلف ش.م.ع

<p>تم إجراء تغييرات لإدخال الأحكام ذات الصلة من قانون الشركات في حالة شغل منصب في مجلس الإدارة وقوانين الحوكمة المتعلقة بتشكيل اللجان الدائمة.</p>	<p>التحويل لأسهم ففي هذه الحالة يتعين تحويل سندات الدين أو الصكوك (أو أي مزيج منها) لأسهم بناء على الموافقة المسبقة من الطرفين عند الإصدار.</p> <p>المادة (20) مدة العضوية بمجلس الإدارة تكون مدة العضوية في مجلس الإدارة كما يلي: 1. يتولى كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة منصبة لمدة ثلاث (3) سنوات ميلادية وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين إنتهت مدة عضويتهم. 2. لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة خلال (30) ثلاثين يوم من شغل المنصب على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول إجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم في مجلس الإدارة ويكمل العضو المعين حديثاً مدة سلفه. إذا لم يتم تعيين أي عضو خلال 30 يوماً ، يفتح مجلس الإدارة فترة ترشيح لانتخاب عضو بديل للمنصب الشاغر في اول جمعية عمومية ويكمل العضو المنتخب حديثاً مدة سلفه. 3. إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع أعضاء المجلس أو أكثر خلال مدة ولاية مجلس الإدارة وجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية للإجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شغل آخر مركز لإنتخاب من يملأ المراكز الشاغرة، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه. 4. يقوم مجلس الإدارة بتشكيل اللجان اللازمة للمساعدة بتنفيذ مهامه بما في ذلك اللجان المطلوب تشكيلها وفقاً لدليل الحوكمة، وفي هذا الصدد: أ- يشكل مجلس الإدارة لجانا دائمة تتبع له مباشرة. تتكون اللجان الدائمة من ثلاثة أعضاء غير تنفيذيين على الأقل من أعضاء المجلس ويكون عضوان على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين ويرأسها عضو مستقل واحد من أعضاء المجلس. ولا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في أي من هذه اللجان الدائمة ويختار مجلس الإدارة أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين للجان المكلفة بالمهام التي قد تترتب عليها تعارض المصالح مثل التحقق من سلامة التقارير المالية وغير المالية، ومراجعة الصفقات المبرمة مع أصحاب المصالح، واختيار الإدارة التنفيذية وتحديد مكافآتهم.</p>	<p>ففي هذه الحالة يتعين تحويل السندات أو الصكوك لأسهم بناء على الموافقة المسبقة من الطرفين عند الإصدار.</p> <p>المادة (20) مدة العضوية بمجلس الإدارة 1. يتولى كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة منصبة لمدة ثلاث (3) سنوات ميلادية وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين إنتهت مدة عضويتهم. 2. لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول إجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم. 3. إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع أعضاء المجلس أو أكثر خلال مدة ولاية مجلس الإدارة وجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية للإجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شغل آخر مركز لإنتخاب من يملأ المراكز الشاغرة، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه. 4. يقوم مجلس الإدارة بتشكيل اللجان اللازمة للمساعدة بتنفيذ مهامه بما في ذلك اللجان المطلوب تشكيلها وفقاً لدليل الحوكمة، وفي هذا الصدد: أ- يتم تشكيل اللجان وفقاً لإجراءات يضعها مجلس الإدارة على أن تتضمن تحديداً لمهمة اللجنة ومدة عملها والصلاحيات الممنوحة لها وكيفية رقابة مجلس الإدارة عليها، وعلى اللجنة أن ترفع تقريراً خطياً الى مجلس الإدارة بالإجراءات والنتائج والتوصيات التي تتوصل إليها بشفاافية مطلقة، وعلى مجلس الإدارة ضمان متابعة عمل اللجان للتحقق من إلزامها بالأعمال الموكلة إليها. ب- تكون كل لجنة حال تشكيلها مسؤولة أمام مجلس الإدارة عن أنشطتها. ولا يعني هذا إعفاء مجلس الإدارة من المسؤولية</p>
----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------



مقترح تعديلات النظام الأساسي لشركة راس الخيمة للدواجن والعلف ش.م.ع

<p>ليتناسب مع التعديلات الواردة في قانون الحوكمة</p>	<p>ب- يتم تشكيل اللجان وفقاً لإجراءات يضعها مجلس الإدارة على أن تتضمن تحديداً لمهمة اللجنة ومدة عملها والصلاحيات الممنوحة لها وكيفية رقابة مجلس الإدارة عليها، وعلى اللجنة أن ترفع تقريراً خطياً إلى مجلس الإدارة بالإجراءات والنتائج والتوصيات التي تتوصل إليها بشفافية مطلقة، وعلى مجلس الإدارة ضمان متابعة عمل اللجان للتحقق من إلتزامها بالأعمال الموكلة إليها.</p> <p>ج- تكون كل لجنة حال تشكيلها مسؤولة أمام مجلس الإدارة عن أنشطتها.</p> <p>د- على مجلس الإدارة أن يتأكد من التشكيل الملائم لأعضاء لجان مجلس الإدارة ومؤهلاتهم واختصاصاتهم.</p> <p>هـ- يعين مجلس الإدارة أمين سر مستقل عن إدارة الشركة ويتبع المجلس مباشرةً ومن غير أعضاء المجلس، وله الإستعانة بمقدم خدمات خارجي. وتحدد اختصاصات ومكافآته بقرار من مجلس الإدارة ما لم ينص النظام الأساسي على أحكام تتعلق بها.</p> <p>المادة (22)</p> <p>متطلبات الترشح لعضوية المجلس</p> <p>يتعين أن تتوفر في المرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:</p> <ol style="list-style-type: none">1. أن تتوفر لديه خبرة في النشاط الذي تزاوله الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.3. عدم صدور حكم قضائي بعزله أو تجريده من منصبه كعضو مجلس إدارة بإحدى الشركات المساهمة المدرجة بالسوق المالي خلال السنة السابقة على الترشح.4. خلو السجل المهني الصادر عن الهيئة من الجزاءات الإدارية.5. عدم وجود دعاوى قضائية أو بلاغات أو تحقيقات في النيابة ضده تتعلق بالأمانة والنزاهة.6. أي شروط أخرى يتطلبها قانون الشركات أو النظام الأساسي للشركة.7. تلتزم الشركة بإعداد قائمة بالمرشحين لعضوية مجالس إدارتها وإرساله إلي دائرة التنمية الاقتصادية قبل وقت كاف من انعقاد جمعياتها العمومية وذلك للتأكد من تمتع المرشحين بالنزاهة	<p>عن الأنشطة والمهام والصلاحيات التي قام بتقويضها لهذه اللجنة.</p> <p>ج- على مجلس الإدارة أن يتأكد من التشكيل الملائم لأعضاء لجان مجلس الإدارة ومؤهلاتهم واختصاصاتهم.</p> <p>يعين مجلس الإدارة أمين سر مستقل عن إدارة الشركة ويتبع المجلس مباشرةً ومن غير أعضاء المجلس، وله الإستعانة بمقدم خدمات خارجي. وتحدد اختصاصات ومكافآته بقرار من مجلس الإدارة ما لم ينص النظام الأساسي على أحكام تتعلق بها.</p> <p>المادة (22)</p> <p>متطلبات الترشح لعضوية المجلس</p> <p>يتعين أن تتوفر في المرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:</p> <ol style="list-style-type: none">1. أن تتوفر لديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات في النشاط الذي تزاوله الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.3. عدم صدور حكم قضائي بعزله أو تجريده من منصبه كعضو مجلس إدارة بإحدى الشركات المساهمة المدرجة بالسوق المالي خلال السنة السابقة على الترشح.4. خلو السجل المهني الصادر عن الهيئة من الجزاءات الإدارية.5. عدم وجود دعاوى قضائية أو بلاغات أو تحقيقات في النيابة ضده تتعلق بالأمانة والنزاهة.6. أي شروط أخرى يتطلبها قانون الشركات أو النظام الأساسي للشركة.7. تلتزم الشركة بإعداد قائمة بالمرشحين لعضوية مجالس إدارتها وإرساله إلي دائرة التنمية الاقتصادية قبل وقت كاف من انعقاد جمعياتها العمومية وذلك للتأكد من تمتع المرشحين
------------------------------------------------------	--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------



مقترح تعديلات النظام الأساسي لشركة راس الخيمة للدواجن والعلف ش.م.ع

<p>تغيير في الصياغة وحذف بند (ج) وفقاً لقوانين الحوكمة.</p>	<p>والسيرة الحسنة والقدرة على حسن الأداء واستيفائهم لمعايير الانضباط المؤسسي، ويبطل كل إجراء مخالف لذلك. ويكون التصويت محصوراً بقائمة المرشحين التي اقترنت بموافقة الجهة المختصة.</p> <p>8. أن يقدم للشركة المستندات التالية:</p> <p>أ- السيرة الذاتية موضعاً بها الخبرات العملية والمؤهلات العلمية والصفة التي يرغب في ترشيح نفسه على أساسها (تنفيذي / غير تنفيذي / مستقل).</p> <p>ب- إقرار بالالتزامه بأحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له والنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في أداء عمله.</p> <p>ج- بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إدارتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة.</p> <p>د- إقرار بعدم مخالفة المرشح للمادة (149) من قانون الشركات.</p> <p>في حال ممثلي الشخص الاعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الاعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.</p> <p>المادة (23)</p> <p>إنتخاب رئيس المجلس ونائبه</p> <p>أ- ينتخب مجلس الإدارة بالتصويت السري من بين أعضائه رئيساً ونائباً ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه.</p> <p>ب- يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة، ويحدد المجلس إختصاصاته ومكافأته. كما يكون له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض إختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس، ويكون المجلس مسؤولاً عن أعمال الشركة حتى لو فوض بعض صلاحياته للجان أو الإدارة التنفيذية.</p> <p>ج- يحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب مدير الشركة و/ أو العضو المنتدب، أو أي وظيفة تنفيذية أخرى بالشركة.</p>	<p>بالنزاهة والسيرة الحسنة والقدرة على حسن الأداء واستيفائهم لمعايير الانضباط المؤسسي، ويبطل كل إجراء مخالف لذلك. ويكون التصويت محصوراً بقائمة المرشحين التي اقترنت بموافقة دائرة التنمية الاقتصادية برأس الخيمة أو التي اقترنت بموافقة السلطة المختصة.</p> <p>8. أن يقدم للشركة المستندات التالية:</p> <p>أ- السيرة الذاتية موضعاً بها الخبرات العملية والمؤهلات العلمية والصفة التي يرغب في ترشيح نفسه على أساسها (تنفيذي / غير تنفيذي / مستقل).</p> <p>ب- إقرار بالالتزامه بأحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له والنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في أداء عمله.</p> <p>ت- بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إدارتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة.</p> <p>ث- إقرار بعدم مخالفة المرشح للمادة (149) من قانون الشركات.</p> <p>في حال ممثلي الشخص الاعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الاعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.</p> <p>المادة (23)</p> <p>إنتخاب رئيس المجلس ونائبه</p> <p>أ- ينتخب مجلس الإدارة بالتصويت السري من بين أعضائه رئيساً ونائباً ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه.</p> <p>ب- يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة، ويحدد المجلس إختصاصاته ومكافأته. كما يكون له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض إختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس، ويكون المجلس مسؤولاً عن أعمال الشركة حتى لو فوض بعض صلاحياته للجان أو الإدارة التنفيذية.</p> <p>ج- يحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب مدير الشركة و/ أو العضو المنتدب، أو أي وظيفة تنفيذية أخرى بالشركة.</p>
-------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------



مقترح تعديلات النظام الأساسي لشركة راس الخيمة للدواجن والعلف ش.م.ع

<p>التغير في الصياغة وتغيير اللغة لتحقيق المزيد من الوضوح والإضافة في صلاحيات مجلس الإدارة</p>	<p>المادة (24) صلاحيات مجلس الإدارة</p> <p>أ. لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به، وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق غرضها، ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا ما احتفظ به قانون الشركات أو النظام الأساسي للجمعية العمومية بموجب قرار من المساهمين.</p> <p>ب. يضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين ومستحقاتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات. ويجوز لمجلس الإدارة تفويض تلك الاختصاصات التي يراها مناسبة من حين لآخر.</p> <p>ج. دون الإخلال بأحكام قانون الشركات واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له، يُفوض مجلس الإدارة صراحة للحصول على قروض لمدة تتجاوز ثلاثة (3) سنوات، وبيع أصول الشركة أو مخزونها، ورهن ممتلكات الشركة المنقولة وغير المنقولة، وإبراء مديني الشركة من التزاماتهم، وكذلك إجراء التنازلات وتسوية المطالبات والموافقة على التحكيم.</p>	<p>المادة (24) صلاحيات مجلس الإدارة</p> <p>أ. لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به، وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها، ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا ما احتفظ به قانون الشركات أو النظام الأساسي للجمعية العمومية</p> <p>ب. يضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين ومستحقاتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات.</p>
<p>تمت إضافة بعض التغيير في الصياغة والمدير العام في قائمة تمثيل الشركة</p>	<p>المادة (25) تمثيل الشركة</p> <p>أ. يملك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام أو أي عضو آخر يفوضه المجلس في حدود قرارات مجلس الإدارة .</p> <p>ب. يكون رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام الممثل القانوني للشركة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير .</p> <p>ج. يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته.</p> <p>د. لا يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض جميع إختصاصاته إلى رئيس المجلس.</p>	<p>المادة (25) تمثيل الشركة</p> <p>أ. يملك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو آخر يفوضه المجلس في حدود قرارات مجلس الإدارة .</p> <p>ب. يكون رئيس مجلس الإدارة الممثل القانوني للشركة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير .</p> <p>ج. يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته.</p> <p>د. لا يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض رئيس المجلس في جميع إختصاصاته بشكل مطلق.</p>



مقترح تعديلات النظام الأساسي لشركة راس الخيمة للدواجن والعلف ش.م.ع

	<p>المادة (26)</p> <p>مكان إجتماعات المجلس</p>	<p>المادة (26)</p> <p>مكان إجتماعات المجلس</p>
<p>التغيير في الصياغة وإضافة خيار عقد الاجتماع بأي وسيلة إلكترونية</p>	<p>يعقد مجلس الإدارة إجتماعاته في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة .</p> <p>كما يجوز للمجلس عقد اجتماعاته من خلال استخدام التقنيات الحديثة مثل الصوت / الفيديو / أي وسيلة إلكترونية أخرى مع مراعاة الإجراءات والضوابط التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.</p>	<p>يعقد مجلس الإدارة إجتماعاته في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة .</p>
<p>تغيير في الصياغة و حذف القيد المفروض على التصويت بالمراسلة</p>	<p>المادة (27)</p> <p>النصاب القانوني لإجتماعات المجلس والتصويت على قراراته</p> <p>أ. لا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه ، و يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من أعضاء المجلس في التصويت، وفي هذه الحالة لا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد ويكون لهذا العضو صوتان.</p> <p>ب. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه .</p> <p>ج. تسجل في محاضر إجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه تفاصيل المسائل التي نظر فيها والقرارات التي تم إتخاذها بما في ذلك أية تحفظات للأعضاء أو آراء مخالفة عبروا عنها، ويجب توقيع كافة الأعضاء الحاضرين على مسودات محاضر إجتماعات مجلس الإدارة قبل إعتمادها، على أن ترسل نسخ من هذه المحاضر للأعضاء بعد الإعتقاد للإحتفاظ بها، وتحفظ محاضر إجتماعات مجلس الإدارة ولجانه من قبل أمين سر مجلس الإدارة وفي حالة إمتناع أحد الأعضاء عن التوقيع يُثبت إعتراضه في المحضر وتُذكر أسباب الإعتراض حال إبدائها، ويكون الموقعون على هذه المحاضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها، وتلتزم الشركة بالضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.</p> <p>د. يجوز المشاركة في إجتماعات مجلس إدارة الشركة من خلال وسائل التقنية الحديثة مع ضرورة مراعاة الإجراءات والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.</p>	<p>المادة (27)</p> <p>النصاب القانوني لإجتماعات المجلس والتصويت على قراراته</p> <p>أ. لا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه ، و يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من أعضاء المجلس في التصويت، وفي هذه الحالة لا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد ويكون لهذا العضو صوتان.</p> <p>ب. لا يجوز التصويت بالمراسلة، وعلى العضو النائب الإدلاء بصوته عن العضو الغائب وفقاً لما تم تحديده في سند الإنابة.</p> <p>ج. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه .</p> <p>د. تسجل في محاضر إجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه تفاصيل المسائل التي نظر فيها والقرارات التي تم إتخاذها بما في ذلك أية تحفظات للأعضاء أو آراء مخالفة عبروا عنها، ويجب توقيع كافة الأعضاء الحاضرين على مسودات محاضر إجتماعات مجلس الإدارة قبل إعتمادها، على أن ترسل نسخ من هذه المحاضر للأعضاء بعد الإعتقاد للإحتفاظ بها، وتحفظ محاضر إجتماعات مجلس الإدارة ولجانه من قبل أمين سر مجلس الإدارة وفي حالة إمتناع أحد الأعضاء عن التوقيع يُثبت إعتراضه في المحضر وتُذكر أسباب الإعتراض حال إبدائها، ويكون الموقعون على هذه المحاضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها، وتلتزم الشركة بالضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.</p> <p>هـ. يجوز المشاركة في إجتماعات مجلس إدارة الشركة من خلال وسائل التقنية الحديثة مع ضرورة مراعاة الإجراءات والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.</p>



مقترح تعديلات النظام الأساسي لشركة راس الخيمة للدواجن والعلف ش.م.ع

	<p>المادة (30)</p> <p>إشتراك عضو المجلس في عمل منافس للشركة</p> <p>لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير موافقة من مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة مما يؤدي الي تعارض في المصالح، ولا يجوز له أن يفشي أي معلومات أو بيانات تخص الشركة وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو بإعتبار العمليات المربحة التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة.</p>	<p>المادة (30)</p> <p>إشتراك عضو المجلس في عمل منافس للشركة</p> <p>لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير موافقة من الجمعية العمومية للشركة تجدد سنويا أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ولا يجوز له أن يفشي أي معلومات أو بيانات تخص الشركة وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو بإعتبار العمليات المربحة التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة.</p>
	<p>المادة (34)</p> <p>الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة</p> <p>1. لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة فيما لا يجاوز 5% من رأسمال الشركة إلا بموافقة مجلس الإدارة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على تلك النسبة، ولا يجوز للطرف ذو العلاقة الإشتراك في المناقشات والتصويت الخاص بقرار مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية الصادر في شأن هذه الصفقة، ويتعين على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره على التعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي أتخذت بشأنها، وفقا للضوابط والشروط المنصوص عليها بموجب القوانين السارية.</p>	<p>المادة (34)</p> <p>الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة</p> <p>1. لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة فيما لا يجاوز 5% من رأسمال الشركة إلا بموافقة مجلس الإدارة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات في جميع الأحوال بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة، ولا يجوز للطرف ذو العلاقة الإشتراك في التصويت الخاص بقرار مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية الصادر في شأن هذه الصفقة، ويتعين على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي أتخذت بشأنها، وفقا للضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من الهيئة.</p>
	<p>2. وفي حال حدوث تغيير جوهري على شروط الصفقة بعد الموافقة عليها فيتعين إعادة الحصول على موافقة مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية بحسب الأحوال، ويجب إعادة تقييم تلك الصفقة ومراجعة شروطها التي تجاوز قيمتها (5%) من رأس المال المصدر قبل إبرامها.</p>	<p>2. وفي حال حدوث تغيير جوهري على شروط الصفقة بعد الموافقة عليها فيتعين إعادة الحصول على موافقة مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية بحسب الأحوال، ويجب إعادة تقييم تلك الصفقة ومراجعة شروطها التي تجاوز قيمتها (5%) من رأس المال المصدر قبل إبرامها بواسطة مقيم توافق عليه الهيئة على نفقة الشركة.</p>
	<p>3. تقع المسؤولية عن الأضرار التي لحقت بالشركة إذا تم إبرام الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة بالمخالفة للبند (أ) من هذه المادة أو إذا ثبت أن التعامل أو الصفقة غير عادلة أو تتطوي على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين على كل من: أ- الطرف ذو العلاقة الذي تم إبرام الصفقة معه. ب- مجلس الإدارة إذا صدر القرار بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا اعتراضهم بحضور الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن</p>	<p>3. تقع المسؤولية عن الأضرار التي لحقت بالشركة إذا تم إبرام الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة بالمخالفة للبند (أ) من هذه المادة أو إذا ثبت أن التعامل أو الصفقة غير عادلة أو تتطوي على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين على كل من: أ- الطرف ذو العلاقة الذي تم إبرام الصفقة معه. ب- مجلس الإدارة إذا صدر القرار بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا</p>



مقترح تعديلات النظام الأساسي لشركة راس الخيمة للدواجن والعلف ش.م.ع

<p>التغيير في الصياغة وإزالة القيود المفروضة على الرئيس التنفيذي والمدير العام لشغل منصب في أي شركة أخرى وفقاً لقانون الشركات ودليل الحوكمة.</p> <p>تغيير في الصياغة والأحكام المضافة فيما يتعلق بدفع الرسوم والمصروفات بما يتماشى مع نظام الشركات ودليل الحوكمة.</p>	<p>الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علم به.</p> <p>المادة (35) تعيين الرئيس التنفيذي أو المدير العام لمجلس الإدارة الحق في أن يعين رئيساً تنفيذياً أو مدير عام للشركة أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يحدد صلاحياتهم وشروط خدماتهم ورواتبهم ومكافآتهم.</p> <p>المادة (38) مكافآت اعضاء مجلس الادارة 1. يبين نظام الشركة طريقة احتساب مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، ويجب ألا تزيد هذه المكافأة على (10%) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الإستهلاكات والإحتياطيات. 2. يجوز للشركة أيضاً سداد النفقات، أو اتعاب أو الأجر الإضافي أو راتب شهري لعضو مجلس الادارة بما يتوافق مع سياسات لجنة الترشيحات والمكافآت إذا كان ذلك العضو أحد او جزء من أحد اللجان أو يقوم بمجهودات خاصة أو أعمال إضافية لخدمة الشركة بالإضافة الي واجباته كعضو مجلس ادارة. 3. استثناءً من البند (1) من هذه المادة ومع مراعاة الضوابط التي تصدر عن الهيئة بهذا الشأن، يجوز أن يصرف لعضو مجلس الإدارة أتعاباً عبارة عن مبلغ مقطوع لا يتجاوز (200,000) مائتي ألف درهم في نهاية السنة المالية، وبعد موافقة الجمعية العمومية على صرف تلك الأتعاب وذلك في الحالات الآتية: أ- عدم تحقيق الشركة أرباحاً.</p>	<p>قد أثبتوا اعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علم به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه.</p> <p>ت- إن تقييم الصفقات الخاصة بالأطراف ذات العلاقة ستسرى عليها ذات الضوابط المقررة لتقييم الحصص العينية الواردة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (22/ ر.م) لسنة 2016 بشأن النظام الخاص بطرح و إصدار أسهم الشركات المساهمة العامة. وأية ضوابط وشروط يصدر بها قرار من الهيئة لاحقاً.</p> <p>المادة (35) تعيين الرئيس التنفيذي أو المدير العام لمجلس الإدارة الحق في أن يعين رئيساً تنفيذياً أو مدير عام للشركة أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يحدد صلاحياتهم وشروط خدماتهم ورواتبهم ومكافآتهم، ولا يجوز للرئيس التنفيذي أو المدير العام للشركة أن يكون رئيساً تنفيذياً أو مديراً عاماً لشركة مساهمة عامة أخرى.</p> <p>المادة (38) مكافآت اعضاء مجلس الادارة 1. يبين نظام الشركة طريقة احتساب مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، ويجب ألا تزيد هذه المكافأة على (10%) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الإستهلاكات والإحتياطيات. 2. استثناءً من البند (1) من هذه المادة ومع مراعاة الضوابط التي تصدر عن الهيئة بهذا الشأن، يجوز أن يصرف لعضو مجلس الإدارة أتعاباً عبارة عن مبلغ مقطوع لا يتجاوز (200,000) مائتي ألف درهم في نهاية السنة المالية، وبعد موافقة الجمعية العمومية على صرف تلك الأتعاب وذلك في الحالات الآتية: أ- عدم تحقيق الشركة أرباحاً.</p>
-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------



مقترح تعديلات النظام الأساسي لشركة راس الخيمة للدواجن والعلف ش.م.ع

<p>تغيير في الصياغة ليتماشي مع القوانين المعمول بها</p>	<p>ب- إذا حققت الشركة أرباحاً وكان نصيب عضو مجلس الإدارة من تلك الأرباح أقل من (200,000) مائتي ألف درهم، وفي هذه الحالة لا يجوز الجمع بين المكافأة والأتعاب.</p> <p>4. تخصم الغرامات التي تكون قد وقعت على الشركة بسبب مخالفات مجلس الإدارة للقانون الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية من مكافآت مجلس الإدارة، وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.</p> <p>المادة (46)</p> <p>رئاسة الجمعية العمومية وتدوين وقائع الإجتماع</p> <p>أ. يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي مساهم يختاره المساهمون لذلك ويكون التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقررراً للإجتماع، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الإجتماع أيا كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الإجتماع خلال مناقشة هذا الأمر، ويعين الرئيس جامعاً للأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينه.</p> <p>ب. يحرر محضر بإجتماع الجمعية العمومية يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الإجتماع.</p> <p>ج. تدون محاضر إجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتبع في شأنه الضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة ويوقع كل محضر من رئيس مجلس إدارة الشركة ومقررها (ان وجد) وجامع الأصوات ومدقق الحسابات، ويكون الموقعون على محاضر الإجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.</p>	<p>ب- إذا حققت الشركة أرباحاً وكان نصيب عضو مجلس الإدارة من تلك الأرباح أقل من (200,000) مائتي ألف درهم، وفي هذه الحالة لا يجوز الجمع بين المكافأة والأتعاب.</p> <p>3. تخصم الغرامات التي تكون قد وقعت على الشركة على الشركة بسبب مخالفات مجلس الإدارة للقانون الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية من مكافآت مجلس الإدارة، وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.</p> <p>المادة (46)</p> <p>رئاسة الجمعية العمومية وتدوين وقائع الإجتماع</p> <p>أ. يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي مساهم يختاره المساهمون لذلك ويكون التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقررراً للإجتماع، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الإجتماع أيا كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الإجتماع خلال مناقشة هذا الأمر، ويعين الرئيس جامعاً للأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينه.</p> <p>ب. يحرر محضر بإجتماع الجمعية العمومية يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الإجتماع.</p> <p>ج. تدون محاضر إجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتبع في شأنه الضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة ويوقع كل محضر من رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات، ويكون الموقعون على محاضر الإجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.</p>
-----------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------



مقترح تعديلات النظام الأساسي لشركة راس الخيمة للدواجن والعلف ش.م.ع

	<p style="text-align: center;">المادة (49) إصدار القرار الخاص</p>	<p style="text-align: center;">المادة (49) إصدار القرار الخاص</p>
<p>تغييرات في الصياغة وحذف بعض بنود الأعمال من قائمة القرارات الخاصة وبدلاً من ذلك تم إضافة حكماً شاملاً بأن الشركة ستقوم بتمرير جميع هذه البنود عن طريق قرار خاص مذكور في قانون الشركات ولوائح سوق أبوظبي للأوراق المالية ليتم تمريرها كقرار خاص</p>	<p>يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة في الحالات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none">1. تغيير اسم الشركة.2. إصدار سندات الدين أو الصكوك (أو أي مزيج منها).3. تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع.4. حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى.5. بيع الشركة أو التصرف فيها.6. إطالة مدة الشركة أو إنقاصها.7. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي.8. تحويل ديون أو سندات أو صكوك الشركة (أو أي شركات تابعة لها) إلى أسهم في الشركة.9. إصدار برنامج تحفيز موظفي الشركة بتملك أسهم فيها.10. الاستحواذ على شركة قائمة وإصدار أسهم جديدة في الشركة للشركاء أو المساهمين من تلك الشركة المستحوذ عليها.11. زيادة رأس مال الشركة المصرح به.12. إدماج الاحتياطي في رأس مال الشركة.13. تخفيض رأس مال الشركة.14. تجزئة القيمة الاسمية لأسهم الشركة.15. شراء الشركة لأسهمها.16. في الحالات التي يتطلب فيها قانون الشركات أو دليل حوكمة الشركات المساهمة إصدار قرار خاص. وفي جميع الأحوال وفقاً لحكم المادة (139) من قانون الشركات يجوز للشركة بعد موافقة الهيئة إصدار قرار خاص بتعديل عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي، ويجب على الشركة تزويد السلطة المختصة بنسخة من القرار .	<p>يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة في الحالات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none">1. تغيير اسم الشركة.2. إصدار سندات قرض أو صكوك.3. تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع.4. حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى.5. بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر .6. عند رغبة الشركة بيع نسبة (51 %) أو أكثر من أصولها (موجوداتها) سواء أكانت عملية البيع ستتم بصفقة واحدة أو من خلال عدة صفقات وذلك خلال سنة من تاريخ عقد أول صفقة أو تعامل.7. إطالة مدة الشركة أو إنقاصها.8. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي.9. دخول شريك استراتيجي.10. تحويل الديون النقدية إلى أسهم في رأسمال الشركة.11. إصدار برنامج تحفيز موظفي الشركة بتملك أسهم فيها.12. عقد القروض لأجل تزيد على ثلاث سنوات أو بيع عقارات الشركة أو المتجر أو رهن أموال الشركة المنقولة وغير المنقولة أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم أو إجراء الصلح والاتفاق على التحكيم ما لم تكن هذه التصرفات مصرح بها في نظام الشركة أو كانت مما يدخل بطبيعته في غرض الشركة.13. زيادة رأس مال الشركة المصرح به.14. إضافة علاوة إصدار الى القيمة الاسمية للسهم.15. إدماج الاحتياطي في رأس مال الشركة.16. تخفيض رأس مال الشركة.17. تجزئة القيمة الاسمية لأسهم الشركة.18. تحول الشركة.19. إدماج الشركة.20. إطالة مدة التصفية.21. شراء الشركة لأسهمها.



مقترح تعديلات النظام الأساسي لشركة راس الخيمة للدواجن والعلف ش.م.ع

<p>تغييرات في الصياغة وتاريخ نشر دعوة الجمعية العامة من 15 يوما إلى 21 يوما قبل الاجتماع بما يتماشى مع دليل الحوكمة.</p> <p>تم حذف المادة كونها غير ملائمة لغرض الشركة الجديد وأيضا بند اختياري.</p> <p>تم تغيير رقم المادة لتتماشى مع التسلسل المرتب</p>	<p>المادة (57) الميزانية العمومية للسنة المالية</p> <p>يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الاجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل، وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وتقديم صورة من الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر وتقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الإدارة وتقرير الحوكمة إلى الهيئة مرفقا به اشعار دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل واحد وعشرين يوما من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية ويتم نشر البيانات المالية السنوية للشركة وفقا للوائح الصادرة عن الهيئة. وتسلم نسخة من ذلك إلى هيئة الأوراق المالية والجهات المختصة.</p> <p>تم حذف المادة رقم (58)</p> <p>المادة (58) توزيع الأرباح السنوية</p> <p>توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقا لما يلي:- أ. تقتطع (10%) عشرة بالمائة من صافي الأرباح تخصص لحساب الإحتياطي القانوني ويوقف هذا الإقتطاع متى بلغ مجموع</p>	<p>22 . في الحالات التي يتطلب فيها قانون الشركات إصدار قرار خاص.</p> <p>وفي جميع الأحوال وفقاً لحكم المادة (139) من قانون الشركات يجوز للشركة بعد موافقة الهيئة إصدار قرار خاص بتعديل عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي، ويجب على الشركة تزويد السلطة المختصة بنسخة من القرار.</p> <p>المادة (57) الميزانية العمومية للسنة المالية</p> <p>يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الاجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل، وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الإدارة وتقرير الحوكمة إلى الهيئة مع إرفاق مسودة من دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما.</p> <p>المادة (58) إحتياطي إختياري لإستهلاك موجودات الشركة أو إنخفاض قيمتها</p> <p>يقتطع من الأرباح السنوية غير الصافية نسبة (10%) لإستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن إنخفاض (نزول) قيمتها، ويتم التصرف في هذه الأموال بناءاً على قرار من مجلس الإدارة ولا يجوز توزيعها على المساهمين.</p> <p>المادة (59) توزيع الأرباح السنوية</p> <p>توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقا لما يلي:- أ. تقتطع (10%) عشرة بالمائة من صافي الأرباح تخصص لحساب الإحتياطي القانوني ويوقف هذا الإقتطاع متى بلغ</p>
-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------



مقترح تعديلات النظام الأساسي لشركة راس الخيمة للدواجن والعلف ش.م.ع

<p>تم تغيير رقم المادة لتتماشي مع التسلسل المرتب</p> <p>تم حذف الجزء الخاص بالاحتياطي الاختياري</p>	<p>الإحتياطي قدرا يوازي (50%) خمسين بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة المدفوع وإذا نقص الإحتياطي عن ذلك تعين العودة إلى الإقتطاع .</p> <p>ب. تحدد الجمعية العمومية النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الإحتياطي القانوني، على أنه إذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع أرباح فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين اللاحقة.</p> <p>ج. تخصص نسبة لا تزيد على (10%) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الإستهلاكات والإحتياطيات كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة ويقترح المجلس المكافأة وتعرض على الجمعية العمومية للنظر فيها ، وتخصص من تلك المكافأة الغرامات التي تكون قد وُفعت على الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية، وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.</p> <p>د. يوزع الباقي من صافي الأرباح بعد ذلك على المساهمين أو يرحل بناءً على إقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء إحتياطي إختياري يخصص لأغراض محددة ولا يجوز إستخدامه لأية أغراض أخرى إلا بموجب قرار صادر عن الجمعية العمومية للشركة.</p> <p>المادة (59)</p> <p>التصرف في الإحتياطي القانوني</p> <p>لا يجوز توزيع الإحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز إستعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المصدر لتوزيعه كأرباح على المساهمين في السنوات التي لا تحقق الشركة فيها أرباحاً صافية كافية للتوزيع عليهم.</p> <p>المادة (60)</p> <p>أرباح المساهمين</p> <p>تدفع الأرباح إلى المساهمين طبقاً للأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.</p>	<p>مجموع الإحتياطي قدرا يوازي (50%) خمسين بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة المدفوع وإذا نقص الإحتياطي عن ذلك تعين العودة إلى الإقتطاع .</p> <p>ب. تحدد الجمعية العمومية النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الإحتياطي القانوني، على أنه إذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع أرباح فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين اللاحقة.</p> <p>ج. تخصص نسبة لا تزيد على (10%) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الإستهلاكات والإحتياطيات كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة ويقترح المجلس المكافأة وتعرض على الجمعية العمومية للنظر فيها ، وتخصص من تلك المكافأة الغرامات التي تكون قد وُفعت على الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية، وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.</p> <p>د. يوزع الباقي من صافي الأرباح بعد ذلك على المساهمين أو يرحل بناءً على إقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء إحتياطي إختياري يخصص لأغراض محددة ولا يجوز إستخدامه لأية أغراض أخرى إلا بموجب قرار صادر عن الجمعية العمومية للشركة.</p> <p>المادة (60)</p> <p>التصرف في الإحتياطي الإختياري والقانوني</p> <p>يتم التصرف في الإحتياطي الإختياري بناءً على قرار مجلس الإدارة في الأوجه التي تحقق مصالح الشركة ولا يجوز توزيع الإحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز إستعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المصدر لتوزيعه كأرباح على المساهمين في السنوات التي لا تحقق الشركة فيها أرباحاً صافية كافية للتوزيع عليهم.</p> <p>المادة (61)</p> <p>أرباح المساهمين</p> <p>تدفع الأرباح إلى المساهمين طبقاً للأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.</p>
-----------------------------------------------------------------------------------------------------	--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------



مقترح تعديلات النظام الأساسي لشركة راس الخيمة للدواجن والعلف ش.م.ع

<p>تم تغيير رقم المادة لتتماشي مع التسلسل المرتب</p>	<p>الباب الثامن المنازعات المادة (61) سقوط الدعوى المسؤولية</p> <p>لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية بإبراء ذمة مجلس الإدارة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية وصادقت عليه فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي سنة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.</p>	<p>الباب الثامن المنازعات المادة (62) سقوط الدعوى المسؤولية</p> <p>لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية بإبراء ذمة مجلس الإدارة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية وصادقت عليه فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي سنة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.</p>
<p>تم تغيير رقم المادة لتتماشي مع التسلسل المرتب</p>	<p>الباب التاسع حل الشركة وتصفياتها المادة (62) حل الشركة</p> <p>تتحل الشركة لأحد الأسباب التالية:</p> <p>أ. إنتهاء المدة المحددة في هذا النظام الأساسي ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة بهذا النظام.</p> <p>ب. إنتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله.</p> <p>ج. هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر إستثمار الباقي إستثماراً مجدياً.</p> <p>د. الإندماج وفقاً لأحكام قانون الشركات.</p> <p>هـ. صدور قرار خاص من الجمعية العمومية بحل الشركة.</p> <p>و. صدور حكم قضائي بحل الشركة.</p>	<p>الباب التاسع حل الشركة وتصفياتها المادة (63) حل الشركة</p> <p>تتحل الشركة لأحد الأسباب التالية:</p> <p>أ. إنتهاء المدة المحددة في هذا النظام الأساسي ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة بهذا النظام.</p> <p>ب. إنتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله.</p> <p>ج. هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر إستثمار الباقي إستثماراً مجدياً.</p> <p>د. الإندماج وفقاً لأحكام قانون الشركات.</p> <p>هـ. صدور قرار خاص من الجمعية العمومية بحل الشركة.</p> <p>و. صدور حكم قضائي بحل الشركة.</p>
<p>تم تغيير رقم المادة لتتماشي مع التسلسل المرتب</p>	<p>المادة (63) تحقيق الشركة لخسائر بلغت نصف رأسمالها</p> <p>إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لإتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو إستمرارها في مباشرة نشاطها.</p>	<p>المادة (64) تحقيق الشركة لخسائر بلغت نصف رأسمالها</p> <p>إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لإتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو إستمرارها في مباشرة نشاطها.</p>



مقترح تعديلات النظام الأساسي لشركة راس الخيمة للدواجن والعلف ش.م.ع

<p>تم تغيير رقم المادة للتماشى مع التسلسل المرتب</p>	<p>المادة (64) تصفية الشركة</p> <p>عند إنتهاء مدة الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد سلطاتهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بحل الشركة ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائم على إدارة الشركة ويعتبر بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى سلطة الجمعية العمومية قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم الإنتهاء من كافة أعمال التصفية.</p>	<p>المادة (65) تصفية الشركة</p> <p>عند إنتهاء مدة الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد سلطاتهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بحل الشركة ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائم على إدارة الشركة ويعتبر بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى سلطة الجمعية العمومية قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم الإنتهاء من كافة أعمال التصفية.</p>
<p>تم تغيير رقم المادة للتماشى مع التسلسل المرتب</p>	<p>الباب العاشر الأحكام الختامية</p> <p>المادة (65) مساهمات طوعية</p> <p>يجوز للشركة بموجب قرار خاص بعد إنقضاء سنتين ماليتين من تاريخ تأسيسها وتحقيقها أرباحاً، أن تقدم مساهمات طوعية لأغراض خدمة المجتمع ، ويجب ألا تزيد على (2%) من متوسط الأرباح الصافية للشركة خلال السنتين الماليتين السابقتين للسنة التي تقدم فيها تلك المساهمة الطوعية.</p>	<p>الباب العاشر الأحكام الختامية</p> <p>المادة (66) مساهمات طوعية</p> <p>يجوز للشركة بموجب قرار خاص بعد إنقضاء سنتين ماليتين من تاريخ تأسيسها وتحقيقها أرباحاً، أن تقدم مساهمات طوعية لأغراض خدمة المجتمع ، ويجب ألا تزيد على (2%) من متوسط الأرباح الصافية للشركة خلال السنتين الماليتين السابقتين للسنة التي تقدم فيها تلك المساهمة الطوعية.</p>
<p>تم تغيير رقم المادة للتماشى مع التسلسل المرتب</p>	<p>المادة (66) ضوابط الحوكمة</p> <p>يسرى على الشركة قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم 03 /ر.م (لسنة 2020 م بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة والقرارات المنفذة لأحكام قانون الشركات، ويعتبر جزءاً من النظام الأساسي للشركة ومكماً له.</p>	<p>المادة (67) ضوابط الحوكمة</p> <p>يسرى على الشركة قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم 03 /ر.م (لسنة 2020 م بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة والقرارات المنفذة لأحكام قانون الشركات، ويعتبر جزءاً من النظام الأساسي للشركة ومكماً له.</p>
<p>تم تغيير رقم المادة للتماشى مع التسلسل المرتب</p>	<p>المادة (67) تسهيل أعمال التفتيش الدوري لمفتشي الهيئة</p> <p>على مجلس إدارة الشركة والرئيس التنفيذي والمديرين بالشركة ومدققي حساباتها تسهيل أعمال التفتيش الدوري الذي تقوم به الهيئة من خلال المفتشين المكلفين من قبلها وتقديم ما يطلبه المفتشين من بيانات أو معلومات ، وكذلك الإطلاع على أعمال الشركة ودفاتها أو أية أوراق أو سجلات لدى فروعها وشركاتها التابعة داخل الدولة وخارجها أو لدى مدقق حساباتها.</p>	<p>المادة (68) تسهيل أعمال التفتيش الدوري لمفتشي الهيئة</p> <p>على مجلس إدارة الشركة والرئيس التنفيذي والمديرين بالشركة ومدققي حساباتها تسهيل أعمال التفتيش الدوري الذي تقوم به الهيئة من خلال المفتشين المكلفين من قبلها وتقديم ما يطلبه المفتشين من بيانات أو معلومات ، وكذلك الإطلاع على أعمال الشركة ودفاتها أو أية أوراق أو سجلات لدى فروعها وشركاتها التابعة داخل الدولة وخارجها أو لدى مدقق حساباتها.</p>



مقترح تعديلات النظام الأساسي لشركة راس الخيمة للدواجن والعلف ش.م.ع

<p>تم تغيير رقم المادة للتماشي مع التسلسل المرتب</p>	<p>المادة (68) في حال التعارض في حال التعارض بين النصوص الواردة بهذا النظام مع أي من الأحكام الواردة بقانون الشركات أو الأنظمة والقرارات والتعاميم المنفذة له فإن تلك الأحكام هي التي تكون واجبة التطبيق.</p> <p>المادة (69) نشر النظام الأساسي يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .</p>	<p>المادة (69) في حال التعارض في حال التعارض بين النصوص الواردة بهذا النظام مع أي من الأحكام الواردة بقانون الشركات أو الأنظمة والقرارات والتعاميم المنفذة له فإن تلك الأحكام هي التي تكون واجبة التطبيق.</p> <p>المادة (70) نشر النظام الأساسي يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .</p>
--------------------------------------------------------------	-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------